

في صباح يوم الاثنين الموافق ٢٦ شوال ١٣٧٦ - ٢٧ مايو ١٩٥٧ عقدت اللجنة المؤلفة
من الأشخاص المذكورة أسماءهم أدناه جلسة في الاستشارة -

- ١ - الحاج جبر محمد المسلم
- ٢ - " محمد بن مبارك الفاضل
- ٣ - " يوسف بن عيسى بوحجي
- ٤ - " محمد بن يوسف بن ناصر
- ٥ - " عيسى بن صالح بن هندي
- ٦ - " عبد الله بن أحمد المناعي
- ٧ - " عبد الله بن عيسى المناعي
- ٨ - " صالح بن محمد بن خنفر النعيمي

وقد تبنا حثت في بعض أمور تتعلق بشؤون الفصوص بما * على أمر حضرة صاحب المظنة
الشيخ المر سلمان بن حمد الخليفة وقد قررت ما يأتي -

١ - لا يحق لتوخذاً فصوص أن يضم بحار مجهول إلا برخصة من حكومة البحرين وبمقد انقضا *
موسم الفصوص يلزم على التوخذاً أن يدفع ربع ذلك البحار الى المحكمة وهذا الربع
يتم في المحكمة لمدة شهرين وإذا انتهت المدة ولم يظهر لذلك البحار توخذاً فالربع
يرجع الى البحار نفسه *

٢ - أي بحار لديه ورقة من توخذاً آخر مشروح فيها المبلغ الذي عليه (أي على البحار)
وقمه توخذاً جديداً فتوخذاً الجديداً يلزم بدفع ما عليه (أي على البحار)
من دراهم الى التوخذاً القديم أما إذا ضمه بدون ورقة لامن توخذاًه ولا من الحكومة
وقبها بعد ادعى (أي التوخذاً) أن له مبلغ فيلزم على التوخذاً أن يثبت دراهمه فان
ثبتت تلك الدراهم التي يدعي فيها فالتوخذاً الذي ضمه (أي ضم البحار) سيكون ملزماً
بدفع تلك الدراهم *

٣ - كل توخذاً يدعي على بحار فصوص في وقت ركبة الفصوص في أي مبلغ له عليه فليس له أي حق
إلا برجع ذلك البحار لذا يجب على كل توخذاً له طلب فصوص على بحار فصوص أن يقدمه
في وقت التسليم أي وقت (الاخذ والمصطى) أما في غير الوقت الآنف الذكر فموجب ان لا
تسمح له دعوى بتاتا وهذه المادة تشمل الاجانب فقط *

٤ - لا يحق لتوخذاً كان قطاع أو سفار أو غيره ان يحمل بحار فصوص قبل موسم الفصوص بشهر
واحد وإذا حمل ذلك البحار ولم يرجعه لتوخذاًه في وقت ركبة الفصوص فهو سيكون ملزم
لتوخذاًه بدفع جميع ما على البحار من مبلغ * وإذا رجع ذلك البحار بعد فوات المدة
فان لخيار سيكون لتوخذاًه سواء * قبل البحار أو قبل الدراهم التي على البحار *